

رأيت القسم الأعظم من التجارة هنا بيد الأهلين فحذار حذار أيها الكرام من أن تذهب من أيديكم وعليكم بالسعي في إصلاح طرق المواصلات كيلا تكون بيد الشركات الأجنبية.

نحن نسمع في مصر أن التفاح في الشام يعطى بصورة علف للدواب لما في سيل نقله من الصعوبة، نسمع ذلك ونأسف كل الأسف لأننا نتجلبه من البلاد الأخرى بقيمة غالية. فإذا أصلحت طرق المواصلات نجدون مورداً للرزق واسعاً وبه تنالون الفوائد الجسام وتعيدون للشرق مجده إن شاء الله.

الجبابة في الإسلام

العشر

العشر: لغة جزوء من عشرة وجمعه أعشار وعشور وفي اصطلاح الفقه ما أخذ عن أرض العشر وأما أرض العشر فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمثلة المدينة حين أسلم أهلها ومثلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر أفكارهما وإن ظهر عليها الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أراضي العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة: وأما دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج وإن قسمها بين الدين غنموها فهي أرض عشر وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهي أرض خراج. وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزداد عليها ولا ينقص منها لأنه شيء قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وختمه فلا يحل للإمام أن يحوله إلى غير ذلك كذا فسودا العراق وأرض الشام

وأرض مصر وغيرها مما فتحه الإسلام على عهد أو ذمة فهي أراض خراجية يجب عليها الخراج غير أن أبا يوسف رحمه الله جوز للإمام الخليفة أن يصير الأرض الخراجية عشرية فقال: فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة ففيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية. . . إلخ ومن ثم يضح أن الخليفة يحق له أن يحول أرض العراق وأرض الشام وأرض مصر وكل أرض خراجية إلى أراضٍ عشرية.

وأما مقدار العشر الشرعي فهو واحد من عشرة عن محصول الأراضي العشرية التي تسقى بماء المطر أو بماء الأنهر سحاً سقياً أو نصف واحد من عشرة عن محصول الأراضي العشرية التي تسقى بالدلو أو الدولار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سقي سحاً العشر وفيما سقي بالغرب أو السواني والنضوح نصف عشر.

وأما العشر النظامي فقد جاء في المادة الأولى من نظام الأعشار الصادر في ٩ حزيران سنة ٣٢١ ما تعريه بالحرف يؤخذ العشر عن المحصولات الأرضية ولم يعرفه بغير هذا التعريف لأن ما كان يؤخذ من العشر حينئذ اثني عشر وثلاثة وستين سائماً من المائة عن المحصول وهذا لا يعبر عنه بالعشر وكانت الدولة عقيب التنظيمات الخيرية تحجي العشر واحداً من عشرة باسم الخزينة ثم أضافت عليه واحداً من المائة باسم المنافع — من أجل الأشغال العمومية — ونصفاً من المائة باسم المعارف فصار العشر يومئذ ١١. ٥ من المائة وفي سنة ٣١٣ مالية ضمت الدولة نصفاً آخر باسم الخزينة فبلغ العشر

١٠. ٥ للخزينة

١ باسم المنافع

٠. ٥ باسم المعارف

فكانت هذه الزيادة من أجل سد العجز المالي يوم أخذت الجوايس تتكاثر والاستبداد تشتد وطأته وفي سنة ٣١٦ صدرت الإرادة السنية قاضية بأخذ ستة في المائة عن بدل العشر يعني أن تؤخذ الستة عن الاثني عشر من المائة فبلغ العشر يومئذ ١٢ . ٦٣ اثني عشر وثلاثة وستين سانتيماً فصار هذا الكسر سبباً لشدة ظلم ملتزمي الأعشار إذ أصبحوا يأخذون ثلاثة عشر في المائة تفادياً من تشويش الحساب على زعمهم وبعد ستين أصدرت نظارة المالية أمراً عاماً مبنياً على إرادة سلطانية قاضياً بإسقاط ١٣ سانتيماً من الشعر تخفيفاً عن الأهالي ودفعاً لتشويش الحساب فأصبح العشر اثني عشر ونصفاً عن المائة وهذا عبارة عن الثمن ولذلك لو أردنا أن نعرف العشر نظاماً لقنا أن العشر النظامي ثمن أي واحد من ثمانية من عامة الحصول على حصص الأعشار ولذلك وضعت دائرة الديون العمومية دستوراً قاعدة من أجل حساب الحصص فعممت نظارة المالية في جميع دوائرها كي يطبق العمل عليها وهذه صورتها:

ميليم سانتيم عدد تام

٦٠ ١٧ ٧٩ حصة العشر القديم

٠٠ ٩٦ ٣ الضم الجديد الذي وضع سنة ٣١٣

٦٠ ١٣ ٨٣ حصة العشر القديم والجديد معاً ١٠ . ٥ — ١٠٠

٤٠ ٩٨ ٤ حصة التجهيزات العسكرية (المعدات الحربية)

٠٠ ٨٨ ١١ حصة المنافع والمعارف

١٠٠٠٠٠

وبذلك صارت بدلات الأعشار تحال دفعة وتوزع على هذه القاعدة مثلاً لو أحيلت قرية ببذل قدره أربعون ألفاً يوزع على نسبة الحصص المذكورة أعلاه وهذه أقسام من المائة فلذلك يجب ضرب القسم ببذل القرية وتفریق عددین من حاصل الضرب من أجل المائة فيظهر مقدار الحصة وهذا مثاله:

العشر القديم يضم الجديد التجهيزات العسكرية المنافع والمعارف

٨٨ . ١١ ٩٨٤ . ٤ ٩٦ . ١٧٦٣ . ٧٩

٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠

٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠٠ ٤٧٥٢ . ٦٠ . ٠٠٠ ١٩٩٣ . ٠٠٠ . ٠٠٠٠ ١٥٨٤ . ٤٠ . ٣١٦٧٠

المجموع

٣١٦٧٠ . ٤ عشر القديم

١٥٨٤ يضم الجديد

١٩٩٣ . ٦ التجهيزات العسكرية

٤٧٥٢ المنافع والمعارف

٤٠٠٠٠ . ٠ بدل عشر القرية

وهذه الأربعون ألفاً هي اثنا عشر ونصف عن محصول القرية أي ثمن محصولها فما أغنى نظارة المالية عن هذا الدستور أو هذه القاعدة لو جعلت هذه الاثني عشر ونصفاً إلى هذا الترتيب:

١٠. العشر القديم

٥٠٠. العشر المضموم

٥٠١. المعارف والمنافع

٥٠٠. التجهيزات

٥٠٢

فكرت ملياً فلم تتجلى لي الحكمة في المحافظة على ذلك التشويش وعلى ما أظن أن هذا التشويش إما حفظاً لأحكام الإرادة السنية أو لمقصد خفي يراد به حفظ زيادة واردات إحدى الحصص والله أعلم.

عرفنا العشر فيما سلف تعريفاً لغوياً وشرعياً ونظامياً واليك العشر وحالة تلزيمه وإلزامه وجبايته وضرره الذي تن من الأمة العثمانية.

يؤخذ العشر عن عامة المحصول بموجب القانون إلا من الحطب والفحم وما فسد بعد زوال الطراوة من الخضر والبقول كالخبازة والبقلاء والخس والكراث والسبانخ وأما ما حفظ بالملح أو الكيس بماء الملح من الخضر فيؤخذ عنه العشر (أي الثمن).

اختلف الأئمة الفقهاء في جواز أخذ العشر عن الخضر فيجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضروات ويخرج حقها يوم الحصاد أي القطع — ابن عابدين.

وقد خالف ذلك الإمام أبو يوسف فقال حدثنا الوليد بن عيسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقتاء والخيار. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقتاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له أصل.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ليس في البقول زكاة اذ وفي الخانية لا يجب العشر فيما كان من الأدوية كاللوز والهيلج.

ومن هذه العبارة يظهر أن واضع النظام راعى القوانين ولكنه لم يترك ما وجد منه ربيعاً مهماً للخزينة ولو كان فيه رحمة للأمة.

وقد يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض فالعشر الشرعي الحقيقي هو كما ذكر في الكتب الفقهية قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر وفيما سقي بالقرب (دلو) أو السواني أو النضوح نصف العشر اذ كتاب الخراج.

وفسره بقوله إنما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمؤنة الدابة والسانية: يجب العشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك (درر). قال في الفتح لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي لأنه لم يزل العشر إلى نصفه إلا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائماً العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعاً فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً اذ حاشية ابن عابدين.

فقد فهم مما تقدم أن صاحب الشرع عليه السلام نظر إلى حالة الزراع وفرض عليهم العشر بالنسبة لربيعهم الحقيقي ولا يخفى أن الأرض التي تشرب بالدلو والدولاب ليست كالأرض التي تشرب من الأنهار سيحاً (يعني سقياً) أو من ماء المطر فالأولى تحتاج إلى عمل ودراهم أكثر من الثانية ولذلك عد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم نصف عشر الأولى بمثابة عشر الثانية اذ.

وقد اعتبروا الضم على العشرة أمراً لازماً مشروطاً لاحتياج الحكومة من أجل المعدات الحربية ولتعمير الطرق وإنشائها وتعميم المعارف على أئمة خصوصاً نظارة ومستخلمين من أجل المعدات الحربية ليسوهموا على الأمة زاعمين أئمة بعملهم هذا يدخرون هذا الضم للمعدات الحربية ويدفعون عنه سوء الاستعمال فهيهات هيهات! أتدري ماذا كانت النتيجة؟ لم تكن إلا تزييد الضريبة على الأمة وإيجاد وظائف للمقربين والمتمسكين وصرف الواردات في غير ما وضعت له ومن أغرب تصوراتهم ظنهم أن حصة التجهيزات إذا دخلت الخزينة تبعت قانون الفوضى في نظارة المالية فكأن الحكومة أرادت أن تعترف بعجزها عن تنظيم أمور مالياتها وحفظ إيراداتها من سوء الاستعمال.

وأما حصة المنافع فلم نر ولم نسمع بأنها صرفت في تعمير الطرق أو الجسور وأما ما صرف على الطرق والجسور فهو من بدلات العملة المكلفة التي كانت مأكلاً للولادة والمتصرفين والقائمين والمهندسين.

وأما حصة المعارف فكان القسم الأعظم منها يصرف لأولئك الجواسيس الذين تصدروا على كراسي العالم ليسنعوا الجرائد والكتب المفيدة ويلقبوها بذلك التعبير الذي ترتعش لذكره الفرائص وهو (مضرة) كأئمة كانوا نافعين! ويصرفون هذه المبالغ على السفاهة والبذخ. ويحتجون بجواز هذه الضمانات بما يوجد في الضرائب من الضمانات في بلاد الغرب وقد فاقم أن تحميل أعظم الضرائب على عاتق الفلاح ظلم وضرره في عمران البلاد واضح. أشرت إلى أن الشرط في وضع الضرائب حفظ النسبة بين إيراد الأشخاص الحقيقي فإن حسبنا ريع الفلاح السالم ألعينا ريعه أقل من ثلث ما تأخذه الحكومة باسم العشر وزد عليه أن بذاره وبقره ولباسه ومؤنته قد

استدائها بفائض يتجاوز الخمسة والعشرين إذا ما قلت الخمسين في المائة فأى أرض
تضمن لفلاحنا العسى هذا العشر الفاحش وهذا الفائض المدهش؟

تلزيم العشر

يعلم العثمانيون كافة أن العشر يؤخذ بطريق البدل إلا في بعض الأنحاء كحوران تدفعه
للحكومة عيناً وبدل الأعشار يباع مزايمة وللمزايمة وإلا حالة أوقات محدودة تحددها
مجالس الإدارة وعندما تطرح بدلات الأعشار للمزايمة تستدعي الحكومة شيوخ
القرى وتكلفهم بوضع بدل عشر قريبهم بزيادة عن بدلها السابق فإن أجابوا تخلصوا
ورجعوا إلى قريبهم وإن أبوا أو اعتذروا لقلة المحصول عندهم ضربوا وأهينوا وأدخلوا
السجن وهذا العمل مغفور في نظر أولي الأمر لأنه به تزيد واردات العشر.

ولا ينكر أن بعض الأهالي أيضاً يسعون في تخفيف بدل الأعشار فيهمضمون حقوق
الخزينة فإن كان في قريبهم ربح تهجم عليها الملتزمون وإن كان فيها خسارة أحييت
على أهلها بالكفالة المتسلسلة بالرغم من أنوفهم في كل قضاء وفي كل مركز متصرفية
أو مركز ولاية. في جميع أنحاء المملكة العثمانية أعيان من أرباب النفوذ يلتزمون
ضيعةهم ويختصون بقرى عدوها من مستعمراتهم وعندما يضع هؤلاء أختامهم في قائمة
المزايمة لا يستطيع أحد من الملتزمين أن يزيد عليهم فإن زاد حل به البلاء لأن ذلك
الوجه يستطيع بسيطرته أن يسجنه أو يتهمه بجناية فيتوب عن الالتزام هذا إذا صادف
من يرحمه ويخلصه من ذلك الافتراء.

وأرباب النفوذ لا يعدى بعضهم على بعض لأنهم تقاسموا الغنيمة وكل منهم رضي بما
اختص به واعتاد الملتزمون أيضاً أن يتقاسموا القرى أو يتشاركوا في بدلات القرى التي
تربح ربحاً عظيماً ومنهم من جعل السفه مسلكه فتراود يهدد الذين لا نفوذ لهم ولا
سيطرة عندهم في التزام ضيعهم ويأخذ منهم دراهم معدودات تحت اسم حق

السكوت لتلا يزيد على بدلها خوفاً من أن يصير البدل قانوناً يطلب الزيادة عليه في السنة الآتية وقد يلتزم ملتزم بدل أعشار قرية من أجل دين له على أهاليها على أمل استيفاء ديونه حتى ولو كان محصورها لا يعادل بدلها.

والمهارة والسطارة التي تطلب من القائم مقام والتصرف أو الراي الغيرة على تزيد بدلات الأعشار ولو كان فيه ظلم الأهالي وحرهم وقد تبلغ قرى الأهالي فوق بدلها الحقيقي وربما يدفعون ٢٠ في المائة ويرضون بهذه الخسارة لما صادفوه أثناء الإحالة من الضغط والتضييق والضرب وأما المتوسطون فيكون بدل بلادهم معتدلاً ولكن قرى أرباب النفوذ تحال بأجنس الأثمان فقرية يبلغ بدلها مائة ألف قرش مثلاً تحال عليه بخمسة أو عشرة آلاف قرش فالفقراء يظلمون والأغنياء والوجود وأرباب النفوذ يظلمون الخزينة ويأكلون حقوقها فإن نظرنا إلى أنحاء المملكة بأسرها نجد أنها منقسمة بين أولئك المستبدين ولذلك نجد ما خسرت الخزينة بسببهم أعظم مما تستوفيه بالضرب والحبس من أولئك الفقراء المدقعين.

جباية العشر

فبعد إحالة الأعشار يتهاجم الملتزمون على اختلاف طبقاتهم إلى القرى ويستخدمون الأشقياء والمحكومين والفارين من وجه الحكومة ويتخذونهم آلة الجباية وحقهم من العشر ولما يصل الملتزم في جنوده إلى القرية يجمع المختار والشيخ ويعدهم بأن يترك لهم قسماً مما يترتب عليهم من العشر على شرط أن يقدروا البساتين والصحاري والكروم والخضر بأضعاف أضعاف أثمانها الحقيقية ولذلك ترى الفلاح يدفع عن بساتينه وكرومه وخضره نصف ما أخذه من الثمن إذا لم نقل كله ويعطون الملتزم دفترًا بما رفع قبل الإحالة ويتفقون معه على إعطائه ١٤ من المائة بدل ١٢. ٥ وهو العشر النظامي والباقي عوضاً عما أكله الدواب ويسمونه إطعامية وتلفية. وهذا

المقدار يخلف بحسب رضا الشيوخ ومن البلاء المبرم إذا صاروا شركاء فترى الملتزم يتحكم في الأهالي تحكم النمروذ ولذلك تدخل المملكة في حرب داخلية أيام الأعشار فيفتح باب الرزق للمحاكم فيعذبون الزراع حيث أنوع العذاب وإن أحييت القرية على الأهالي فالبلاء الأعظم يأتيهم من شيوخهم ووجوههم والمطلع على أحوال الفلاحين أيام الأعشار وما يقاسونه بعلم منه وما فصلناه أن إحالة بدلات الأعشار على هذه الصورة مضرة بالأهالي والخزينة أيضاً.

مضرات الالتزام

صاحب المال أي الفلاح يصبح كالمحكوم عليه ريثما تحال القرية وبأي الملتزم فلا يستطيع الأكل من ماله ولا إطعام دابته فينما هو يعرف أنه مكلف بدفع العشر للحكومة التي قامت بحفظه وحفظ ماله وعرضه يرى نفسه محكوماً عليه لرجل مثله من أفراد الرعية وهذا ما يصعب على الطبع والإحساس ولما كان إخراج الغلة متوقفاً على الإحالة والمساعدة من الملتزم وقد تمضي شهور ريثما تجري الإحالة فيضيع على الزراع السمر وربما يخسرون ألوفاً وقد تنقص البيادر في هذه البرهة بسبب أكل الدواب والعصافير والطيور وهذه لا تأكل سوى الحبوب ولا ترجح على القمح والشعير شيئاً ومن غرائب الالتزام أن الفلاحين يجبرون على نقل الغلة من مسافة ساعة بحسب المادة ٩ من نظام الأعشار وهناك أناس من أصحاب النفوذ أهل البطالة ينتظرون موسم الأعشار ليلتمزوا قرية أو قرى باعتبار قيم أراضي آبائهم وهؤلاء قلما تجد في قلوبهم رحمة فيستبدون بالأهالي ويظلمونهم ظلماً لا مزيد عليه والأهالي لا يستطيعون الشكوى فلو تجاسر أحدهم واشتكى من تعدى عليه وغصب ماله الذي أحرزه بعرق جبينه بين شدة الحر وزمهرير البرد كان البلاء عليه من الحكومة ومن ذلك الملتزم.